

التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١:

تسري هذه التعليمات على الجامعات و هيئة المعاهد الفنية و الكليات و المعاهد التابعة لكل منها .

المادة ٢:

أولاً : يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد بأقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي و نوعها و كيفية إجرائها و احتساب نسبتها على أن لا تقل درجة السعي عن (٣٠ ٪) ثلاثين من المدة و لا تزيد عن (٥٠ ٪) خمسين من المدة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية و التطبيقية فيترك تحديد نسبتها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية .
ثانياً : تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية و يحتمسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠ ٪) عشرين من المدة من الدرجة النهائية .

المادة ٣:

أولاً : يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول و الثاني سرياً في جميع المواضيع .
ثانياً : يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على أن لا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥ ٪) خمسة عشر أسبوعاً و الدروس السنوية عن (٣٠ ٪) ثلاثين أسبوعاً و لا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية و العطل الدراسية .

المادة ٤:

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠ ٪) خمسون من المدة لكل موضوع .

المادة ٥:

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً " سنوياً واحداً " إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي .

المادة ٦:

أولاً : سمح للطالب الراسب بنصف المواضيع أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . و بعكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب .

ثانياً : يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة و يطالب بالمواضيع المستحدثة في صفة عند تبديل المناهج الدراسية على أن لا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة .

المادة ٧:

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غياباته (١٠) عشر من المدة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥) خمس عشره من المدة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد .

المادة ٨:

للتطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية و في إحدى الحالات الآتية :

- أولاً : المرض المفاجئ .
- ثانياً : وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى .
- ثالثاً : حوادث الدهس .
- رابعاً : التوقيف المفاجئ .

المادة ٩:

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأي حال من الأحوال .

المادة ١٠:

أولاً : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للتطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً " طبياً " مصدقاً من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحانات يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد .

ثانياً : لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين و كان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصليين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً و لا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد .

المادة ١١:

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين :

- أولاً : إذا رسب سنتين متتاليتين في صفة .
- ثانياً : إذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه و نصف هذه المدة بما فيها سنوات الرسوب . و لا تحتمسب ضمن ذلك سنوات التأجيل و عدم الرسوب

المادة ١٢:

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة و إذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد و يرقن قيده من سجلاتها .